لم يفعل وهذا ايضا رياء بخلاف ما لو كان قصدا لاقتداء باعثا على مجرد
الاظهار لا الاحداث فانه ليس برياء بل هو مستحب ورياء اهل الدنيا باظهار
الشجاعة ونحوها ليصل الى ولاية لينفذ احكام الشرع ويصلح الناس
ويرفع الظلم والمنكرات **المبحث الرابع** في الرياء الخفي وعلاماته اعلم ان الرياء
قد يكون خفيا الى ان يكون اخفى من دبيب النمل فيحتاج في معرفته الى علامات
منها ان يسر باطلاع الناس على طاعته ومدحهم من غير ان يلاحظ اقتداء
غيره به او طاعتهم لله تعالى في مدحهم ومحبتهم للمطيع او يستدل به على
حسن صنع الله ونظره له حيث ستر القبيح واظهر الجميل فيكون فرحه
بجميل نظر الله تعالى له لا بحمد الناس وقيام المنزلة في قلوبهم وقد قال تعالى
قل بفضل الله تعالى وبرحمته فبذلك فليفرحوا او يستدل باظهار الله تعالى
الجميل وستر القبيح في الدنيا انه كذلك يفعل به في الاخرة كما جاء في الخبر فان
السرور باحد هذه الاربعة حق لا يدل على الرياء ولكن كثيرا ما يدخله تلبيس فليكن
على بصيرة ومنها ان يحب ان يوقره الناس ويثنوا عليه وان ينشطوا في
قضاء حوائجه وان يسامحوه في البيع والشراء وان يوسعوا له في المكان
فان قصر فيه مقصر ثقل على قلبه ووجد لذلك استبعادا كان نفسه تتقاضا
الاحترام على التي اخفاها ولو لم يكن سبقت منه تلك الطاعة لما كان يستبعد
ذلك ومهما لم يكن وجود العبادة كعدمها فيما يتعلق بالخلق لم يكن خاليا
عن شوب خفي من الرياء ومهما ادرك من نفسه تفرقة بين ان يطلع على عبادته
انسان او بهيمة ففيه شعبة من الرياء الا ان يقارنه الملاحظة او الاستدلال
السابقان وقليل ما هم فليكن على حذر من التلبيس فان الناقد بصير لا يخفى
عليه قليل ولا صغير ومنها انه لو كان له صاحبان غني وفقير وجد عند اقبال
الغني زيادة هزة في نفسه لاكرامه الا اذا كان في الغني زيادة علم او ورع او صداقة
سابقة او نحوها فمن كان استرواحه الى مشاهدة الاغنياء اكثر بدون ما ذكر

فهو

٢٧

فهو مراء ومن العلامات المختصة بالواعظ والعالم والشيخ انه لو ظهر من هو
احسن منه وعظا واغزر علما والناس اشد له قبولا ساءه وحسده نعم لا باس
بالغبطة ومنها ان الاكابر اذا حضروا مجلسه يغير كلامه عما كان عليه
تصنعا واستمالة لقلوبهم نعم لو زاد ما يتعلق باصلاحهم بلطف ورفق
ليستدرجهم الى التوبة والصلاح لحسن ذلك ولكن محل تلبيس فان اشتبه
عليه فلينظر الى الخلق بعين واحدة **المبحث الخامس** في احكام الرياء اعلم
ان الرياء بعمل الدنيا لا يحرم ان خلا عن التلبيس والتزوير ولم يتوسل به
الى المنهي عنه ولكن ان كان للحظ العاجل فمذموم والا فمستحب لما بيناه في حب
الرياسة واما الرياء بالعبادة فحرام كله بل ان كان في اصل العبادة كمن
يصلي الفرض عند الناس ولا يصلي في الخلوة فكفر عند البعض قال في التا
وفي الينابيع قال ابراهيم بن يوسف لو صلى رياء فلا اجر له وعليه الوزر و
وقال بعضهم يكفر انتهى وممن قال بكفره الفقيه ابو الليث ذكره في تنبيه
الغافلين واغلظ فيه حيث جعله منافقا تاما في الدرك الاسفل من النار
مع ال فرعون وهامان وكون غرضه من الطاعة كصيانة الناس عند الغيبة
وتحصيل العلم النافع وبر الوالدين والمال عدة للعبادة وقوة عليها
ونفي غائلها ودفع المانع عنها والجاه كذلك فبعد تسليم صدقه لا يفيد ولا يجعله
حلالا لانه تلبيس وكذب فعلي الطاعة مقصودة استهانة واستهزاء لله تعالى
بخلاف ما لو كان قصده من عبادته وطلبه بها المال والجاه المذكورين
ابتداء من الله تعالى ولم يرد اراءة الناس واسماعهم فانه حلال لا رياء
كما سبق لانه ليس فيه تلبيس وصورة استهانة نعم لو كان مقصوده
منها الحظ العاجل فرياء لا يحل لانه جعل عبادة الله الة وشبكة للدنيا
وقد وضعها الله تعالى لنفع الاخرة وفيه قلب الموضوع فلا يفيده كون ارادته
من الله تعالى لا من الخلق قال الله تعالى ومن كان يريد حرث الدنيا نؤته

مطلب احكام الرياء

تاتارخانية

فبعد

Copyright © King Saud University